وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١

بتحديد مقابل الخدمات التى تقوم بها

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مقابل الخدمات التى تقوم بها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة فى ٢٠١١/١/٩ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُحدد فئات مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للسلع الآتية على النحو التالى :

م	البند الجمركى	السلعـــــة	مقابل الخدمات
٧٨ مكرر	من البند 8512.20	المصابيح الأمامية للمركبات	٢٠٠ جنيه / طن
٩٠ مكرر	من البند 9029.20	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات	١٥٠ جنيهًا / طن

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/١٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد